عقلية لخروج اللازم عما وضع له اللفظ ثلاثة اقوال وقولي
في دلالة المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الذي وضع له بوجه
منه ان سبب فهم المعنى في دلالة المطابقة هو الوضع
لتعلق الدلالة وذلك يشعر بعلته فيخرج على هذا
بمقتضى طرد التعريف فهم جزء المسمى الذي وضع له
اللفظ وقد وضع ايضا لكله على سبيل الاشتراك اللفظي
لكن انما فهم بسبب كونه جزءا من المسمى لا لسبب كونه مسمى
ايضا لذلك اللفظ فان هذا الفهم يتضمن لا مطابقة
لان علة الجزئية لا الوضع اما اذا فهم ذلك الجزء
بسبب كون اللفظ ايضا موضوعا له فان الفهم حينئذ
يكون مطابقة لان علة الفهم حينئذ الوضع لا الجزئية
واهمل مثل هذا في تعريفي دلالة التضمن ودلالة
الالتزام لان العلة في فهم الجزئية واللزوم لتعلق
الدلالة في تعريفهما على ذلك فلا يفسد طرد التعريف
بفهم الجزء واللازم بسبب الوضع لهما ويعد التعرف ان
لا حاجة لما زاده المخرج في تعريف التضمن والالتزام
فقال بعد ذكر الجزء واللازم من حيث هو كذلك اي من حيث
هو جزء او لازمه والزم ان يزيد هذا القيد في تعريف
دلالة المطابقة وهذا كله انما احتيج اليه في اللفظ المشترك
بين الكل وجزئه او بين المعنى ولازمه اما الاول فكالراحة
تستعمل للمجموع المركب من القراة ومن الركوع ومن السجدتين
وتستعمل للركوع وحده من غير قراة وللسجدتين فمن الاول
ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه

انه قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اردت ان تنصرف فاركع
ركعة توتر لك ما صليت ومن الثاني قوله صلى الله
عليه وسلم من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة واما
الثاني وهو المشترك بين المعنى ولازمه فكالشمس فانها
تستعمل في القرص ومنه ما في حديث الشفاعة تدنوا
الشمس ومنه ما في حديث الموطا في بيان وقت صلاة الفجر
صلى الله عليه وسلم للحصر بقوله والشمس في حجرتها
قبل ان تظهر ويمكن ان يكون منه قوله تعالى ثم جعلنا
الشمس عليه دليلا فان الظاهر ان المراد بالشمس ها هنا
الضوء لا القرص لان الذي يستلزم عادة الظل ضوء
الشمس لا قرصها اذ لو غاب ضوءها بسحاب او نحوه
لم يرتسم لقائم في الارض ظل وتقييدنا دلالة
التضمن بكون المسمى مركبا ودلالة الالتزام بكون اللزوم
ذهنيا لتعرف بذلك ان بين كل واحدة من دلالتي
التضمن والالتزام وبين دلالة المطابقة عموما
وخصوصا باطلاق فكلما وجدت دلالة التضمن
او الالتزام وجدت دلالة المطابقة لاستنادها اليها
على ما تقدم ولا يلزم من وجود دلالة المطابقة وجودهما
لامكان ان يوضع اللفظ لمعنى بسيط لا لازم له بيننا وبين
دلالتي التضمن والالتزام عموم وخصوص من وجه
يجتمعان اذا كان المسمى مركبا وله لازم ذهني وتنفرد
دلالة الالتزام اذا كان المسمى بسيطا وله لازم بين وبالله
التوفيق والمراد باللزوم البين ان يكون المسمى

دلالة التضمن اذا كان المسمى مركبا وتقدم